فالايلا ليس جزوا مذكورا في اللفظ وانما هو حكم شرعي رتب على
وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزا الشرطي والجزا الحكمي ان
الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا
بما تقتضيه اللغة او العرف بخلاف الثاني اذ الايلا يتعلق بكل من
من جز اجمال الشرطين وجزائهما فلم ينظر لما بين اجزائهما بتقدم
ولا تاخر فاتضح ما ذكروه وانه لا ياتي فيه تلك القاعدة ايضا
فتامله انتهى ابن حجر قوله من باب سلب العموم اي لا يعم
وطي لكن قوله والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين
انه مولٍ منهن وهو المعتمد لانها يمين واحدة ولا تكرر فيها
وقد حنث بوطي واحدة رملي فصل في احكام
الايلا الخ قوله بهل وجوبا المولي سوا كان حرا ام عبدا
قوله من الايلا الاتي وقت الرفع الى القاضي ودخل في
كلامه ما لو الى من مبهمة ثم عينها فان المدة تحسب من الايلا
في الاصح لا من التعيين على ما اقتضاه كلام الرافعي انتهى قوله
كصغر الزوجة او مرضها كذا في بعض النسخ والذي في النسخ
المعتمدة حذفه قوله لا من الايلا منها وكذا الحكم لو الى من
زوجته وطلقها رجعيا فان المدة تنقطع فاذا راجعها في العدة
حسبت المدة من الرجعة قوله وتلبسه بنحو صوم
وبحث الزركشي ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضا
او نذر او كفارة لا تمنع لانه كالنفل في تمكنه معه من الوطي
قوله وتضمنه كلام الاصل انها تزد والطلب بينهما وهو الذي
في الروضة كاصلها في موضع وهو المعتمد رملي قوله
بتغييب حشفة وان استدخلتها اي حشفته او ادخلها هو

ناسيا

٣٢١

ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل
اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلا وسقط حقها
من المطالبة لوصولها الى حقها من المطالبة لوصولها الى
حقها واندفاع ضررها قوله ولا بد في البكر من ازالة البكارة
ولو غورا وان حرم الوطي قوله وتضمنه كلام الاصل اما اذا
كان بها مانع كحيض وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب
مع عدم قطعه للمدة ويجاب بان منعه لحرمة الوطي معه
وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب مدة غالبا
كما مر قبيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي مشكل بعدم
مطالبته به ويرد بفرضه فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة
فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ انتهى ابن
حجر قوله فان اباهما اي الفيئة والطلاق عند ترافعهما للقاضي
فلا يلغي ثبوت اباية اي امتناعه مع غيبته عن مجلسه الا اذا
تعزز قوله طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها
وان بانت منه لعدم دخول او استيفا ثلاث بان يقول اوقعت
او نفت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه
فان حذف عنه لم يقع شي واذا طلق القاضي في مدة الامهال
وبان ان المولي وطي او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع
طلاق القاضي والمولي معا نفذ طلاق المولي جزما وكذا القاضي
في الاصح قوله كما لو وطي مكرها او ناسيا التنظير بالفيئة
لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا
وما في شرح الروض من حصول الفيئة فيما لو وطي مكرها
او ناسيا فكذلك الوطي في الدبر يحصل بالنسبة لشي دون شي فتسقط
المطالبة

فتي

اعتباره لتوارثه
او تعززه صح